جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية – علمية محكمة
Academic Refereed – Semi-Annual
ISSN 2305 – 5545
المجلد ٣٥-العدد ١ – ربيع ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧ م
Vol. 35- No.1, 2017 A / 1438 H

الكساد وأثره في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة –دراسة فقهية–

د. عروة عكرمة صبري

أستاذ الفقه المشارك، كلية القرآن والدراسات الإسلامية –جامعة القدس، القدس –فلسطين

Recession's Effect on How to Pay Zakat on Commercial Goods:

A Juristic Study

By: Dr. Orwa. I. Sabri

Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Holy Quran and Islamic studies College – Al- Quds University, Jerusalem –Palestine.

Email: orwasabri@gmail.com

ملخص:

يعطي هذا البحث تصورًا عن الآراء الفقهية المتعلقة بكيفية إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها، من حيث إمكانية إخراج الزكاة من عروض التجارة نفسها، أو قيمتها مع تأخير إخراجها إلى حين اليسار، أو إخراجها عن سنة واحدة عند بيعها، أو تغيير نية التجارة وعدم إخراج الزكاة إلا بعد وجود نية جديدة للمتاجرة، وقد تم ترجيح العمل بالآراء الفقهية السابقة بحسب الحال الذي لا يسبب الحرج والمشقة للمزكي وبما يحقق المصلحة لمصارف الزكاة وللمستحقين لها.

الكلمات المفتاحية: الكساد، عروض التجارة، الزكاة، فقه العبادات.

Abstract:

This research gives an idea about the jurisprudence opinions that relate to the way of giving Al-Zakat on depressed trade. It deals with this whether according to the possibility of giving Al-Zakat from goods itself, from its value with delaying giving it, paying Al-zakat only on one year after the goods are sold, or changing the intent of trading without giving Al-Zakat until there is a new intention for trading.

Then, the probability of working with all the previous jurisprudence opinions has been recommended as per the situation that doesn't cause hardship and abashment to the payer in a way that also achieves interests to Al-Zakat's deservers .

Keywords: Recession, Commercial goods, Al-Zakat, Fiqh of Worshiping.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن من الأموال التي تجب فيها الزكاة، عروض التجارة، وهذه العروض تشكل جزءًا كبيرًا من ثروات الأمة كما أنها تمثل أغلب رؤوس أموال التجار، وهذا يلزم منه التأكيد على وجوب إخراج الزكاة فيها، وبحث المسائل الفقهية المتعلقة بها من أجل إيجاد الحلول العملية والإجابة عن التساؤلات التي تهم التجار في هذا الجانب.

ومن المسائل المتعلقة بزكاة عروض التجارة ، حالة الكساد التي يمكن أن تتعرض لها في بعض الأوقات، مما يجعل الناس يعزفون عن تداولها وشرائها، فيؤدي ذلك إلى ضعف السيولة النقدية عند التاجر، والتسبب في خسائر مادية له، وهذا يستدعي دراسة هذه المسألة للإجابة عنها وبيان الحلول الشرعية بما يحقق مصلحة مستحق الزكاة ولا يسبب الضرر للتاجر.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان المقصود بكساد عروض التجارة وبيان أثرها في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة من خلال التعرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة للوصول إلى رأي راجح من هذه الآراء .

وبالنظر إلى الدراسات السابقة في هذه المسألة، فإنني لم أقف على دراسة انفردت ببحثها، إنما وجدت عدة فتاوى للعلماء المعاصرين والباحثين بشكل مختصر، إضافة إلى ما كتب في كتب الفقهاء المتقدمين حولها.

إلا أن الجديد الذي يقدمه هذا البحث أنه تم فيه جمع الآراء الفقهية المتعددة في هذه المسألة وربط مسألة كساد عروض التجارة بمسألة إخراج الزكاة من نفس العروض ومسألة تأجيل دفع الزكاة ومسألة قطع نية بيع العروض، للوصول إلى آراء فقهية مؤصلة في هذه المسألة.

أما منهج البحث، فقد اتبعت في كتابتي لهذا البحث للمنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل، حيث تم عرض آراء العلماء في مسألة إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها مع بيان أدلة الآراء السابقة ومن ثم المناقشة والترجيح.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف الشريف، وكذلك تخريج الأحاديث الشريفة من كتب السنة المعتمدة، كما قمت بتوثيق المعلومات وآراء الفقهاء من مصادرها.

وقد تضمن هذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجيته.

كما قسمت البحث إلى مبحثين، و كل مبحث إلى عدة مطالب مقسمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الكساد وعروض التجارة وحكم زكاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكساد وعروض التجارة.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة عروض التجارة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القول بإخراج الزكاة من عروض التجارة الكاسدة نفسها.

المطلب الثاني: القول بإخراج الزكاة من قيمة عروض التجارة الكاسدة في كل عام، مع إمكانية تأخير إخراجها إلى حين اليسار.

المطلب الثالث: القول بإخراج الزكاة مرة واحدة لسنة واحدة عند بيع العروض الكاسدة.

المطلب الرابع: القول بعدم إخراج زكاة العروض الكاسدة من خلال قطع نية البيع، والقول بإخراج زكاتها بعد أن ينوي بيعها من جديد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقني في كتابة هذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول

تعريف الكساد وعروض التجارة وحكم زكاتها

المطلب الأول: تعريف الكساد وعروض التجارة.

الكساد لغة، من كسد الشيء، يكسد لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد، وسوق كاسدة بائرة، وأصل الكساد الفساد(١).

أما معنى الكساد عند الفقهاء فهو أن يترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل(٢).

أي أن يترك التعامل مع سلعة من السلع في جميع البلاد ، أما لو بيعت في بعض البلاد ، فلا يعد هذا كسادا .

أما حد انقطاع السلع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في البيوت(٣).

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي. القاهرة: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٢هـ- ١٨٩٣م، ٩٢،٩١/٢ ،لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . بيروت: دار صادر، د.ت، ، ٣٨٠/٣، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت،٤٠٢/١.

(٢) الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ٢٦٨/٥، البحر الرائق ، زين الدين بن نجيم، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ٢١٩/٦.

(٣) البحر الرائق، ٢١٩/٦.

وحقيقة الكساد في العرف قديمًا تقوم على إبطال التداول بالسلعة كانت نقودًا أو غيرها(٤). ولمعرفة وجود الكساد لبعض السلع فإنه يرجع في تحديد ذلك للعرف، وإذا كان الأمر يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية فلا بد من الرجوع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو لمؤسسة الزكاة المكلفة بجمعها لاتخاذ قرارها بشأن وجود حالة الكساد أو عدم وجودها(٥).

أما تعريف الكساد عند الاقتصاديين فهو حالة تصيب النشاط الاقتصادي تستمر فيها بطالة العمال وتوقف الآلات عن العمل مدة طويلة، وذلك بالمقارنة مع حالة التراجع والتباطؤ التي لا تستمر فيها البطالة إلا مدة قصيرة(٦).

وفي حال أن زادت سنوات الكساد في شدتها وطولها على سنوات الرواج وذلك خلال آجال طويلة ويصاحب ذلك حالة من البطالة المزمنة فإن هذا يسمى بالركود المزمن(٧).

وعليه فإن هناك فارقًا بين مسألة كساد عروض التجارة والكساد الاقتصادي من حيث إن كساد عروض التجارة يتعلق بعدم بيع سلع معينة ولا يتعلق بالحالة العامة، فالعروض إن لم تبع وعد أهل الخبرة والاختصاص عدم بيعها كسادًا، فإنها تعد كاسدة بغض النظر أكانت هناك ظروف اقتصادية أو حالة كساد عامة أم لا. أما تعريف عروض التجارة لغة: فهو جمع عرض وهو المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير.

(٤) زكاة الأصول تحت التطوير، محمد عواد الفزيع . الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، والذي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، شهر ٣/٢٠١٤م، تركيا، ص٢٢.

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، عبد العزيز فهمي هيكل . بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٣٥.

(٧) المصدر السابق، ص٧٦٨.

والعروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن[٨].

أما تعريف عروض التجارة اصطلاحًا، فقد ورد أكثر من تعريف لها، من أهمها:

هي كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة[٩].

وفي تعريف آخر هو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح[١٠].

وسمي عرضًا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل لأنه يعرض ليباع ويشترى[١١].

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة عروض التجارة.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[١٢] والمالكية[١٣] والشافعية[١٤] والحنابلة[١٥] وجوب الزكاة في عروض التجارة.

(٨) لسان العرب، ١٧٠/٧، القاموس المحيط، ٨٣٢/١.

(٩) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م ، ٢٦٦/٢، المجموع، يحيى بن شرف النووي بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ٤٥/٦.

(١٠) الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م ، ٣٨٥/١.

(١١) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م، ٢٣٩/٢.

(١٢) فتح القدير،كمال الدين محمد بن الهمام . بيروت: دار الفكر، د.ت، ٢١٨/٢، البحر الرائق، ٢٤٥/٢.

(١٣) شرح الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي. بيروت: دار الفكر، د.ت، ١٩٥/٢، الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ت، ٤٧٢/١.

(١٤) الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي . بيروت: دار الفكر، د.ت ، ٦٠٤/٣، المجموع، ٤٠/٦.

(١٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة . بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ٣٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي . بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، ٤٣٤/١.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(١٦).وخالف في هذه المسألة الظاهرية(١٧)، كما نسب داود إلى الإمام مالك قولًا يدل على عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة، وقد نفى صحة هذا القول ابن عبد البر من المالكية(١٨).

وقال أبو عبيد تعليقًا على الخلاف السابق: "أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"(١٩).

وبما أن موضوع البحث يتعلق بوجوب الزكاة في عروض التجارة فسأقتصر على ذكر أهم أدلة هذا القول ، ولن أتطرق لأدلة من خالفهم أو مناقشتها، أما أهم أدلة الجمهور فهي:

١) قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة من الآية السابقة أن فيها أمرا بالإنفاق من الكسب ومنه التجارة.

٢) حديث سمرة بن جندب قال: "فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"(٢٠).

(١٦) الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر . تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف. عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. ص٥٧.

(١٧) المحلى، علي بن أحمد بن حزم . تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت، ٢٣٤/٥ وما بعدها.

(١٨) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١٦٩/٣ .

(١٩) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٥٢٥/١ .

(٢٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الزكاة باب(العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة) ٩٥/٢ رقم(١٥٦٢)، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م ، ٢٥٣/٧ رقم (٧٠٢٩) ، سنن البيهقي، أحمد بن

٣) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله —صلى الله عليه وسلم-: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز[٢١] صدقته"[٢٢].

وجه الدلالة من الحديث السابق أن البز هو ما يبيعه التجار؛ لأن الزكاة لا تجب في عينه فثبت أنها تجب في قيمته[٢٣].

٤) حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله —صلى الله عليه وسلم- بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي —صلى الله عليه وسلم-: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعْتُده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله —صلى الله عليه وسلم- فهي عليه صدقة ومثلها معها"[٢٤].

وجه الدلالة في الحديث السابق أن الأمر بالصدقة في الدروع والعتاد وهذه لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت معدة للتجارة.

الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب الزكاة باب(زكاة التجارة) ١٤٦/٤ رقم(٧٣٨٨). الحديث حكم بضعفه ابن حجر العسقلاني ، انظر : الدراية ،أحمد بن علي العسقلاني .تحقيق: السيد عبد الله المدني. بيروت : دار المعرفة ، د.ت ، ٢٥٩/١ .

(٢١) البز هي الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل: البز متاع البيت من الثياب خاصة. انظر: لسان العرب، ٣١٢،٣١١/٥.

(٢٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: عبد الله المدني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، كتاب الزكاة باب(ليس في الخضروات صدقة) ١٠٠/٢ رقم(٢٦)، ، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب(زكاة التجارة) ١٤٧/٤ رقم(٧٣٨٩). الحديث ضعيف، انظر: تلخيص الحبير، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله المدني. المدينة المنورة: د.ن، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ١٧٩/٢.

(٢٣) الحاوي، ٦٠٧/٣.

(٢٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الزكاة باب(قول الله تعالى وفي الرقاب...) ٥٣٤/٢ رقم(١٣٩٩)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الزكاة باب(في تقديم الزكاة ومنعها) ٦٧٦/٢ رقم(٩٨٣).

٥) ما روي عن أبي عمرو بن حَماس عن أبيه، قال: "مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حَماس، أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جِعَاب وأُدْم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها" (٢٥).

وقال ابن قدامة تعليقًا على الأثر السابق: "وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعًا"(٢٦)

٦) إن عروض التجارة هي غالب أموال الناس، فلو قلنا بعدم وجوب الزكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين(٢٧). وهذا فيه ضرر ظاهر بفقراء المسلمين .

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها.

تعد مسألة إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها من المسائل المسكوت عنها، والتي لا بد من بحثها في ضوء الأصول والمقاصد العامة للزكاة والتي تراعى فيها مصلحة الفقير والمستحق لها، وكذلك حال الغني بما لا يسبب له الضرر، وبالنظر إلى أقوال العلماء المتقدمين في هذه المسالة، فإن المالكية هم من بحث هذه المسألة بشكل واضح ومباشر، أما المذاهب الأخرى فلم تتطرق لها ، إنما كان قولهم وجوب إخراج زكاة عروض التجارة في كل عام دون النظر لحالة

(٢٥) مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، كتاب الزكاة باب(الزكاة من العروض) ٩٦/٤ رقم(٧٠٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق : كمال الحوت . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ ، كتاب الزكاة باب (ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل ...) ٤٠٦/٢ رقم (١٠٤٥٦) الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب(الصدقة في التجارات والديون...) ٥٢٠/١ رقم(١١٧٩)، سنن البيهقي ، كتاب الزكاة باب (زكاة التجارة) ١٤٧/٤ رقم (٧٣٩٢) ، المحلى، ٢٣٤/٥. الأثر ضعيف ، انظر : إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني .بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ٣١١/٣ .

(٢٦) المغني، ٣٣٥/٢.

(٢٧) فقه الزكاة، محمد بن صالح بن عثيمين. تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد. القاهرة: دار الغد الجديد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. ص٢٥١.

الكساد[٢٨]. وسأعرض في المطالب القادمة لأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها مع ربط هذه المسألة مع مسائل أخرى في الزكاة.

المطلب الأول: القول بإخراج الزكاة من عروض التجارة الكاسدة نفسها.

لبحث هذه المسألة فإنه لا بد من بيان آراء العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، ومن ذلك نتوصل إلى حكم حالة الكساد.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

١- يرى الحنفية في المشهور من مذهبهم[٢٩] والشافعية في قول عندهم[٣٠] أن المالك مخير بين إخراج الزكاة من العين أو القيمة.

وقال بذلك أبو عبيد[٣١] وابن تيمية[٣٢] حيث قيدا التخيير بتحقيق الحاجة أو المصلحة الراجحة.

٢- يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣٣] والشافعي في قول[٣٤] أن الزكاة تجب في عين عروض التجارة ولا تجب في القيمة.

(٢٨) المبسوط ، شمس الدين السرخسي . بيروت: دار المعرفة، د.ت، ١٩٠/٢ ، منح الجليل، محمد عليش. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. ٦١/٢ ، ، الحاوي ، ٦٠٨/٣ ، ، المغني ، ٢/ ٣٣٥

(٢٩) المبسوط، ١٥/٣، بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، ٢١/٢.

(٣٠) روضة الطالبين، ٢٧٣/٢، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد الرملي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م، ١٠٦/٣.

(٣١) الأموال، ٥٢٤/١،٥٢٥.

(٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي. د.م، مكتبة ابن تيمية، د.ت. ٧٩/٢٥،٨٠،٨٢،٨٣.

(٣٣) بدائع الصنائع، ٢١/٢.

(٣٤) روضة الطالبين، ٢٧٣/٢، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني . بيروت: دار الفكر، د.ت. ١ /٣٩٩.

٣- يرى المالكية[٣٥] والشافعية في الصحيح من مذهبهم[٣٦] والحنابلة[٣٧] أن الواجب إخراج الزكاة من القيمة ولا يجوز أن تؤخذ من عين العروض.

أدلة الرأي الأول:

١) حديث معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم- "لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ في الجزية من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن"[٣٨].

٢) حديث ابن عباس قال : " صالح رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أهل نجران على ألفي حلة " [٣٩].

٣) كان عمر –رضي الله عنه- يأخذ الإبل من الجزية وإنما أصلها الذهب والورق[٤٠].

---

(٣٥) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي.د.م . د.ن، د.ت، ٧٠/١، الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي . بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٣٥/١ .

(٣٦) أسنى المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري.د.م، د.ن، د.ت، ٣٨٣/١، نهاية المحتاج، ١٠٦/٣.

(٣٧) المغني، ٣٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات، ٤٣٥/١.

(٣٨) سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب(في زكاة السائمة) ١٠١/٢ رقم(١٥٧٦) ، سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق : أحمد شاكر وآخرين . بيروت : دار إحياء التراث ، د.ت ، كتاب الزكاة باب (ما جاء في زكاة البقر) ٢٠/٣ رقم (٦٢٣) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م كتاب الزكاة باب (زكاة البقر) ٢٥/٥ رقم (٢٤٥٠) ،مستدرك الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم . تحقيق: مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، كتاب الزكاة، ٥٥٥/١ رقم(١٤٤٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، سنن البيهقي، كتاب الجزية باب(كم الجزية) ١٩٣/٩ رقم(١٨٤٤٦) . صححه البيهقي، الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ... باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ٣٤/١ ، ٣٥ رقم(٦٤ ، ٦٥) . الحديث صحيح ، انظر : إرواء الغليل ، ٥/ ٩٥ .

(٣٩) سنن أبي داود ،كتاب الخراج والأمارة والفيء باب (في أخذ الجزية) ١٦٧/٣ رقم (٣٠٤١) ، سنن البيهقي ،كتاب الجزية باب (كم الجزية ١٩٥/٩ رقم (١٨٤٦٠) ، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب(الصدقات في التجارات والديون...) ١ ٥٢٣ رقم(١١٩٥). قال ابن حجر:" الحديث رواته موثوقون ، إلا أنه في سماع السدي عن ابن عباس نظر "، الحديث منقطع . انظر : الدراية ، ١٣٣/٢ .

٤) كان علي –رضي الله عنه– يأخذ الإبر والحبال والمسال من الجزية[٤١].

٥) قول معاذ –رضي الله عنه– في الصدقة: "ائتوني بخميس أو لبيس[٤٢] آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[٤٣].

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة أنه ورد فيها التخيير بين إخراج العين الواجبة من الدنانير أو قيمتها .[٤٤]

٦) إن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فيخير بينهما[٤٥].

(٤٠) الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب(الصدقات في التجارات والديون...) ٥٢٣/١ رقم(١١٩٧)، الأموال ، حميد بن زنجويه . تحقيق شاكر فياض . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م ، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله باب (اجتباء الجزية والخراج ...) ١٦٩/١ رقم (١٧٧) ، وقد حكم شاكر فياض محقق الكتاب بضعف هذا الأثر

(٤١) الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب(الصدقات في التجارات والديون...) ٥٢٣/١ رقم(١١٩٨)، ، الأموال لابن زنجويه ، كتاب الفيء ووجوهه وسبيله باب (اجتباء الجزية والخراج ...) ١٦٨/١ رقم (١٧٥) ، وقد حكم شاكر فياض محقق الكتاب بضعف هذا الأثر .

(٤٢) ثوب خميص أي خميس بسين مهملة وهو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن، أما معنى لبيس أي ملبوس، انظر: فتح الباري ، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ت. ٣١٢/٣.

(٤٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب(العرض في الزكاة...) ٥٢٥/٢، رواه تعليقًا، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب(الصدقات في التجارات والديون...) ٥٢٤/١ رقم(١١٩٩)، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب(من أجاز أخذ القيم في الزكوات) ١١٣/٤ رقم(٧١٦٤) ، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة باب(ليس في الخضروات صدقة) ٢ ١٠٠/٢ رقم (٢٤) ، قال الدارقطني : هذا مرسل ؛ لأن طاوس لم يدرك معاذا .

(٤٤) سنن البيهقي ، ٩/ ١٩٥ .

(٤٥) المبسوط، ١٥/٣، بدائع الصنائع، ٢١/٢.

٧) إن العروض مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال(٤٦).

أدلة الرأي الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة ...﴾[التوبة: ١٠٣].

٢) حديث معاذ بن جبل أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعثته إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر..."(٤٧). وجه الدلالة من الآية والحديث السابقين أن من للتبعيض فيقتضي أن يكون الواجب المخرج بعض النصاب(٤٨).

٣) حديث أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث ورد فيه: "...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة..."(٤٩).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن في للظرفية فجعل الواجب مظروفًا في النصاب(٥٠).

---

(٤٦) المغني، ٣٣٥/٢.

(٤٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب(صدقة الزرع) ١٠٩/٢ رقم(١٥٩٩)، سنن ابن ماجة، – ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الزكاة باب(ما تجب فيه الزكاة من الأموال) ٥٨٠/١ رقم(١٨١٤)، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة باب(ليس في الخضروات صدقة) ٩٩/٢ رقم(٢٣)، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب(لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه) ١١٢/٤ رقم(٧١٦٣)، مستدرك الحاكم، كتاب الزكاة، ٥٤٦/١ رقم(١٤٣٣)، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل.الحديث ضعيف؛ لأنه لم يصح سماع عطاء عن معاذ؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، انظر: تلخيص الحبير، ١٧٠/٢

(٤٨) بدائع الصنائع، ٢٢/٢.

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب(زكاة الغنم) ٥٢٧/٢ رقم(١٣٨٦).

(٥٠) بدائع الصنائع، ٢٢/٢.

٤) إن اليسر في إخراج الزكاة يظهر في إخراج الزكاة من نفس المال، كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه(٥١).

أدلة الرأي الثالث:

١) ما روي عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، قال: "مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها"(٥٢). وجه الدلالة من الأثر السابق أن الزكاة تجب في القيمة التي هي محل الوجوب(٥٣).

٢) إن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كسائر الأموال(٥٤).

٣) إن القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الإخراج من عين العروض(٥٥).

المناقشة والترجيح:

وبالنظر في الآراء السابقة، فإن الذي يترجح إخراج الزكاة من القيمة وليس من العروض التجارية وهذا في الأحوال الطبيعية أي حال عدم وجود الكساد وذلك لأن نصاب عروض التجارة يعرف بتقدير قيمة العروض وليس من أعيانها، كما يؤكد ذلك الأثر عن عمر وهو مع

(٥١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥٢) سبق تخريجه، انظر هامش رقم ٢٥ .

(٥٣) المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ،٣٧٨/٢.

(٥٤) المغني، ٣٣٥/٢.

(٥٥) مغني المحتاج، ٣٩٩/١.

(٥٦) المغني، ٣٣٥/٢.

ضعفه إلا أنه يمكن الاستدلال به في هذه المسألة فقد ورد في قصة يشتهر مثلها ولم تنكركما قال ابن قدامة [٥٦] .

أما أدلة الآراء الأخرى فإنها لا تتعلق بشكل مباشر بمسألة إخراج زكاة عروض التجارة، وإنما تتعلق بإخراج الزكاة من الأصناف الأخرى، كما أن حديثي معاذ وابن عباس والأثرين عن عمر وعلي تتعلق بتقدير الجزية، إضافة إلى ضعف بعض الأدلة التي استدل بها.

أما بالنسبة لحالة الكساد وضعف السيولة النقدية لدى التاجر، فإنه يترجح القول بإمكانية إخراج الزكاة من العروض نفسها بشرط أن يتحقق بذلك النفع لمستحق الزكاة، وهذا القول لا ضرر فيه على المزكي لأنه يقيم السلع الكاسدة حسب سعرها في السوق يوم الزكاة، فهي لو بيعت فلن تباع بأكثر من سعر تقييمها، وبهذا نكون أيضًا قد حققنا المصلحة لمستحق الزكاة فلم نقل بعدم وجوب الزكاة لكساد العروض، إنما أعطيناه الحق في الحصول على سلع ينتفع بها، وبذلك نكون قد عالجنا إشكالية كساد هذه العروض، وقد رجح هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين[٥٧] .

وكذلك الدكتور عبد الغفار الشريف[٥٨]كما كان هذا من قرارات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نظمها بيت الزكاة الكويتي في القاهرة عام ١٩٨٨ م[٥٩].

(٥٧) فقه الزكاة، ابن عثيمين ، ص٢٥٢.

(٥٨) إخراج الزكاة من العروض، محمد عبد الغفار الشريف. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد(٢٢)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م، ص١٩٨،١٩٩.

(٥٩) قرارات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي نظمها بيت الزكاة في الكويت، القاهرة، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، ص٢١.

وكذلك صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن معيار الزكاة ما يؤكد ذلك فقد ورد في بند (٤/٢/٥) ما نصه: "الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة"(٦٠).

إلا أن الإشكال الذي يتعلق بإخراج الزكاة من نفس العروض يمكن أن يظهر في حال أن كانت الأعيان المخرجة لا يتحقق بها النفع لمستحق الزكاة أو كانت هذه الأعيان لا تقبل التجزئة أو في تجزئتها تعطيل للانتفاع بها وذلك كالعقارات والأراضي والمركبات والمعدات الثقيلة أو قطع غيارها، مما يدفعنا إلى القول بوجوب إخراج القيمة نقدا بدلا من العين ، أما في حال ضعف السيولة النقدية وعدم القدرة على دفع الزكاة نقدا، فإن هذا يدفعنا إلى البحث عن حل لهذه المسألة وهذا ما سنبحثه في المطالب القادمة.

المطلب الثاني: القول بإخراج الزكاة من قيمة عروض التجارة الكاسدة في كل عام، مع إمكانية تأخير إخراجها إلى حين اليسار.

حيث يمكن العمل بهذا القول حال عدم إمكانية إخراج الزكاة من نفس العروض التجارية، فهنا نقول بإخراج القيمة، ولكن بسبب عدم وجود السيولة مع التاجر فيمكن تأخير إخراجها إلى حين اليسار بحيث تعد دينًا في ذمته.

ولبحث هذا القول وأدلته فإنه لا بد من بيان مذاهب الفقهاء من مسألة تأخير دفع الزكاة.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

(٦٠) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م. ص٥٧٦.

١- يرى الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي، وكان دليلهم على ذلك أن الأمر المطلق يدل على التراخي ولا يدل على الفور(٦١).

٢- يرى الحنفية في قول عندهم وهو اختيار ابن الهمام(٦٢) والمالكية(٦٣) والشافعية(٦٤) والحنابلة(٦٥) أن الزكاة تجب على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها إلا إذا وجد عذر يمنع ذلك.

وقد استدلوا على فورية إخراج الزكاة بعدة أدلة منها:

١. استدل من قال من الحنفية بوجوب الزكاة على الفور بأن الأمر وإن كان على التراخي، إلا أن هناك قرينة صارفة تدل على الفورية وهي دفع حاجة الفقير لأنها معجلة(٦٦).

٢. إن الأمر المطلق يفيد الفورية، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود(٦٧).

٣. الزكاة عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم(٦٨).

---

(٦١) بدائع الصنائع، ٣/٢، فتح القدير، ١٥٥/٢،١٥٦.

(٦٢) فتح القدير، ١٥٥/٢،١٥٦، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢٧١/٢،٢٧٢.

(٦٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٣٤/٣،١٣٩، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. ٦٣٩/١.

(٦٤) منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار المعرفة، د.ت. ٣٤/١، المنهج القويم، ابن حجرالهيتمي. د.م، د.ن، د.ت. ٤٨٧/١.

(٦٥) المغني، ٢٩٠/٢، الروض المربع، ٣٩٤/١.

(٦٦) فتح القدير، ١٥٥/٢.

(٦٧) الروض المربع، ٣٩٤/١.

أما الدليل على جواز تأخير إخراج الزكاة لعذر فهو:

١) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ضرر ولا ضرار"(٦٩).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن في تأخير دفع الزكاة لعذر دفعًا للضرر عن المزكي(٧٠).

٢) القياس على جواز تأخير قضاء دين الآدمي لعذر، بل إن تأخير الزكاة أولى(٧١).

المناقشة والترجيح:

وبالنظر فيما سبق فإن الذي يترجح في هذه المسألة القول بأن الأصل في إخراج الزكاة الفورية وعدم التأجيل إلا إذا وجد هناك عذر يمنع إخراج الزكاة، وفي المسألة التي نحن بصددها فإن حالة الكساد وعدم توفر السيولة النقدية تعد عذرًا يرخص بتأجيل إخراج الزكاة إلى حين اليسار، وبهذا القول نكون قد خففنا عن المزكي فلم نلزمه بإخراج الزكاة فورًا لعدم قدرته على ذلك وفي نفس الوقت حافظنا على الحق في وجوب الزكاة في هذه العروض فلم نحرم المستحقين منها.

(٦٨) المغني ، ٢/٢٩٠.

(٦٩) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب(من بنى في حقه ما يضر بجاره) ٧٨٤/٢ رقم(٢٣٤١)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٧٧/٣ رقم(٢٨٨)، سنن البيهقي، كتاب الصلح باب(لا ضرر ولا ضرار) ٦٩/٦ رقم(١١١٦٦)، مستدرك الحاكم، كتاب البيوع، ٦٦/٢ رقم(٢٣٤٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد حكم الألباني بصحة هذا الحديث . انظر : إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.٤٠٨/٣ وما بعدها .

(٧٠) المغني، ٢/٢٩٠.

(٧١) المصدر السابق، نفس الموضع.

وقد رجح هذا القول كل من الشيخ ابن باز[٧٢] وابن عثيمين[٧٣]—رحمهما الله-.

إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يعرض لهذا الرأي يتمثل في حال طول فترة الكساد بحيث لو استمر الكساد لسنوات طويلة كعشر سنوات أو أكثر فإن القول بإخراج الزكاة عن السنوات السابقة فيه إرهاق للمزكي خاصة عندما تتراكم عليه مستحقات الزكاة وتكون المبالغ المستحقة كبيرة فإن هذا الأمر يمكن أن نعالجه من خلال المطلب الآتي.

المطلب الثالث: القول بإخراج الزكاة مرة واحدة لسنة واحدة عند بيع العروض الكاسدة.

فهذا القول يمكن العمل به حال استمرار الكساد لسنوات طويلة بحيث يصعب القول بإخراج الزكاة عن تلكم السنوات بما يسبب إرهاق المزكي وقد صرح بهذا الرأي بعض المالكية مع تفصيل في نوع التاجر المالك للعروض.

فالمالكية يفرقون بين التاجر المتربص (المحتكر) والتاجر المدير.

فالتاجر المتربص هو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء، فهذا لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها زكاها لسنة.

أما التاجر المدير فهو الذي يشتري ويبيع ولا ينتظر وقتًا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهرًا في السنة فيقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاته[٧٤].

(٧٢) مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز . جمع وترتيب: محمد الشويعر. الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ٢٢٦/١٤.

(٧٣) فتاوى ابن عثيمين، محمد بن صالح بن عثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. الرياض: دار الثريا، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م، ٢٢٥/١٨ رقم (١٣٩).

وفي حال الكساد فإن المالكية اختلفوا في التاجر المدير هل يمكن أن يأخذ حكم التاجر المتربص (المحتكر) فيزكي عند بيع العروض لسنة واحدة أم أنه يحسب قيمة هذه العروض الكاسدة ويؤدي زكاتها في كل عام رغم كسادها.

فالمشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم أن الزكاة تجب كل عام حتى لو استمر كسادها لسنوات(٧٥). حيث جاء في الشرح الكبير "تجب الزكاة في العروض ولو بارت سنين إذ بوارها، أي كسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار"(٧٦).

وكان دليلهم على الرأي السابق أن العروض مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل معا ، وليس بوار العرض مع نية الادخار ولا من عمله؛ لأنه كل يوم يعرض للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق(٧٧).

في حين ورد قول للإمام مالك وهو قول سحنون وابن نافع وابن الماجشون إن العروض الكاسدة لا تقوم ويكون حكمها حكم العروض عند التاجر المتربص، فلا تزكى إلا عند بيعها لسنة واحدة(٧٨).

(٧٤) الاستذكار، ١٦٩/٣، القوانين الفقهية، ٧٠/١، الفواكه الدواني، ٣٣١/١.

(٧٥) المدونة، مالك بن أنس. بيروت: دار صادر، د.ت، ٢٥٤/٢، الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م،٩٧/١، منح الجليل، ٦١/٢.

(٧٦) الشرح الكبير، الدردير ، ٤٧٤/١،٤٧٥.

(٧٧) المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ–١٩٩٩م ١٨٥/٣.

(٧٨) الذخيرة، ٢٣/٣، شرح زروق ، أحمد بن محمد البرنسي المعروف بـ (زروق). بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢ م،٣٢٥/١، بلغة السالك ، أحمد بن محمد الصاوي . ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م. ٤١٤/١.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته مع تعبيره في التجارة، فإذا بقي ولم ينتقل للتجارة رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله(٧٩).

وقد خص اللخمي وابن يونس الخلاف في المذهب بما إذا كسد الأقل، فإن كسد وبار النصف أو الأكثر فإن العروض لم تقوم اتفاقًا، ويكون حكمها حكم عروض التاجر المتربص (المحتكر)، أي أنها تزكى عند بيعها مرة واحدة لسنة ماضية(٨٠).في حين أثبت ابن بشير الخلاف مطلقًا في المذهب سواء كان الكساد كثيرًا أو قليلًا، بناء على أن الحكم للنية؛ ولأن التاجر المدير لو وجد مشتريًا لباع، أما التاجر المتربص فإنه سينتظر السوق(٨١). فالفرق بين حالة التربص (الاحتكار) والبوار –وإن كان في كل منهما انتظار السوق– هو أن المنتظر في التربص للربح الذي له بال، أما البوار فإنه ينتظر ربحًا ما أو بيعًا بلا خسارة(٨٢).

وقد اختلف المالكية في حد البوار أو الكساد على قولين:

الأول لسحنون: وهو عامان.

وقد استدل على ذلك بأن العام الواحد مدى للتنمية والتحريك فإذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم ببطلان التجارة فيه.

(٧٩) الكافي، لابن عبد البر ، ٢٩٩/١، المنتقى، ١٨٥/٣.

(٨٠) التاج والإكليل، محمد بن يوسف المعروف ب (المواق). بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٣٢٣/٢، حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ت، ٤٧٤/١.

(٨١) حاشية الدسوقي، ٤٧٤/١،٤٧٥، منح الجليل، ٦١/٢.

(٨٢) شرح الخرشي، ١٩٧/٢.

الثاني لابن الماجشون: أنه لا حد له ويرجع في ذلك للعادة(٨٣).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح بعد النظر فيما سبق القول بإخراج الزكاة لسنة واحدة عند بيع العروض وذلك عند عدم إمكانية إخراج الزكاة من نفس العروض في كل سنة وفي حال أن استمر الكساد لسنوات عديدة.

أما بالنسبة لحد البوار أو الكساد، فإن القول بعدم التحديد هو الأرجح –والله أعلم– وذلك لأن السلع تختلف في طبيعة كسادها، فالعقارات تحتاج إلى وقت لبيعها، فلو تأخر البيع لأشهر أو سنة فإنه لا يعد كسادًا، وعليه فلو حددنا فترة الكساد بسنتين فأكثر ، بحيث لو كانت عنده عقارات لم تبع في السنة الأولى وفي السنة الثانية، فإنه يزكيها، فإذا كانت السنة الثالثة ولم تبع فإنها لا تزكى ونقول هنا بأن هذه العروض كاسدة.

في حين أن هناك بعض السلع تتعرض للكساد بنهاية موسم بيعها كالملابس مثلًا ، أو مع اقتراب موعد نهاية صلاحيتها كالمواد المصنعة .

وقد رجح عدد من الفقهاء المعاصرين قول المالكية السابق بإخراج الزكاة لسنة واحدة عند بيع العروض الكاسدة.

حيث قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقاء –رحمه الله– وأكد قوله بأن العروض في حال الكساد تكون غير نامية أو متوقفة النماء كالديون غير المرجوة الوفاء فإنها بانقطاع الأمل من استيفائها خرجت عن أن تكون نامية ولو تقديرًا(٨٤).

(٨٣) الذخيرة، ٢٣/٣، شرح زروق، ٣٢٥/١، التاج والإكليل، ٣٢٣/٢، الزكاة في العقار، صالح عبدالله اللاحم. دار ابن الجوزي، د.ت، . ص٦٨.

وقال بذلك أيضًا الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وذلك من باب التخفيف والتيسير وقياسًا على دين المدين المعسر فإنه يزكيه عند قبضه.

إلا أنه ورد عنه أنه قال بأن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات؛ لأن الفرق بينها وبين الدين أن العروض في ملكه، أما الدين فهو في ذمة فقير معسر(٨٥).

وقال بذلك الدكتور يوسف القرضاوي من باب التيسير والتخفيف(٨٦).

وقال به أيضًا الدكتور يوسف الشبيلي، حيث ذكر من صور الكساد ما يمنع بيع العقارات تحت التطوير إلا بخسارة، حيث إن هذه العقارات مع وجود الكساد لا تعد عروض تجارة لوجود ما يمنع من بيعها(٨٧).

وقال بذلك أيضًا الدكتور صالح اللاحم وذكر من صور الكساد ما يتعلق بالمساهمات العقارية التي تعرضت لعائق قهري تسبب في تأخير إجراءات التخطيط والبيع؛ لأنه كالدين على المعسر، كما أنه أصبح مالًا غير نام؛ لأن النماء بالاستنماء وهذا متعذر على صاحبه(٨٨).

(٨٤) فتاوى الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء. اعتنى بها: محمد أحمد مكي. دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ص١٣٥،١٣٦.

(٨٥) فقه الزكاة، ابن عثيمين ، ص٢٥٢.

(٨٦) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م، ٣٣٥/١.

(٨٧) زكاة العقارات تحت التطوير، يوسف الشبيلي. الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، شهر ٣/٢٠١٤م، تركيا، ص١٩.

(٨٨) الزكاة في العقار، ص١٠٦،١٠٧.

إلا أن الرأي السابق يمكن أن يناقش في حال أن استمر الكساد لسنوات طويلة ونتج عنه خسائر شديدة، ونفقات ناتجة عن تملك هذه العروض ، ولم يعد من الممكن بيع هذه العروض، فإن هذا ما سأناقشه في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: القول بعدم إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة من خلال قطعنية البيع، والقول بإخراج زكاتها بعد أن ينوي بيعها من جديد.

هذا القول مبني على مسألة القول بقطع نية البيع أو قلب نية التجارة إلى القنية.

حيث اتفق الفقهاء من الحنفية(٨٩) والمالكية((٩٠)) والشافعية(٩١) والحنابلة(٩٢) على أن من قطع نية بيعه لعروض التجارة ونوى اقتناءها، فإنه لا تجب الزكاة عليه إلا بعد أن يعيد عرضها للبيع وينوي البيع من جديد.

وخالف في هذه المسألة أشهب من المالكية(٩٣).

وقد استدل جمهور الفقهاء على رأيهم السابق بعدة أدلة منها:

١) إن القنية هي الأصل، فيكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية(٩٤).

(٨٩) بدائع الصنائع، ١٢/٢، البحر الرائق، ٢٢٦/٢.

(٩٠) الكافي، لابن عبد البر ،٩٧/١، جامع الأمهات، أبو عمرو عثمان بن الحاجب. د.م، د.ن، د.ت. ١٤٨/١.

(٩١) الحاوي، ٦٠٥/٣، المجموع، ٤٠/٦.

(٩٢) ابن قدامة، المغني، ٣٣٨/٢، مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني . دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١ هـ-١٩٦١ م، ٩٧/٢.

(٩٣) القوانين الفقهية، ٧٠/١.

(٩٤) المغني، ٣٣٩/٢، نهاية المحتاج، ١٠٢/٣.

٢) القياس على نية المسافر الإقامة، فإنه يكون مقيمًا بالنية، وكذلك الصائم فإنه يكون صائمًا بالنية(٩٥).

٣) إن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب(٩٦).

٤) إن من نوى ترك التجارة وهو تارك لها فعلًا، فيكون قد قرن العمل بالنية فترتب عليها أثرها(٩٧).

والقول السابق بعدم إخراج الزكاة وذلك من خلال قطع نية البيع يمكن العمل به في حال طول فترة الكساد والخسارة الشديدة وعدم توفر السيولة النقدية وهذا يمكن أن يكون في ظروف الحرب مثلًا، أو صدور قرارات حكومية تمنع البناء والاستثمارات في بعض الأراضي المعروضة للبيع، أو صدور قرارات عسكرية تمنع استخدام هذه الأراضي كما هو الحال في فلسطين، فيكون قطع نية البيع هو الحل حتى تزول هذه الظروف الاستثنائية.

ولا بد من الملاحظة هنا أنه بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن الكساد فإن هناك عروضًا تجارية يتحمل مالكها نفقات تتعلق بها كنفقات التخزين والحفظ، وكالضرائب والرسوم التي تفرضها بعض الدول على الأراضي والعقارات والمركبات، وهذا يلزم منه التخفيف عن صاحب العروض من خلال قطع نية البيع، وإعفائه من الزكاة حتى لو تم البيع؛ لأن قطع نية البيع جعلت منها

(٩٥) بدائع الصنائع، ١٢/٢، البحر الرائق، ٢٢٦/٢.

(٩٦) المغني، ٣٣٩/٢، مطالب أولي النهى، ٩٧/٢.

(٩٧) بدائع الصنائع، ١٢/٢، نهاية المحتاج، ١٠٢/٣.

عروضًا مقتناه وليست عروضًا تجارية، فحتى يزكي فإنه لا بد من وجود نية بيع جديدة لتتحول إلى عروض تجارية، ويحسب لها حول جديد.

وقد ذهب الباحث أيمن العنقري إلى ذلك حيث قال بأن الزكاة لا تجب في عروض التجارة حال كسادها كسادًا شديدًا يجحف بأموال التاجر وفي حال عدم وجود نية المتاجرة.

وقد استدل على رأيه بأن الشريعة الإسلامية تقوم على دفع الضرر ، والزكاة تجب على سبيل المواساة، والشخص الذي كسدت بضاعته هو أحق بالمواساة.

وأن قلب التاجر نيته يجعل السلع التي بين يديه ليست عروض تجارة إنما هي سلع معدة للبيع فقط، وليست معدة للتجارة؛ لأنه يريد التخلص منها ولا يريد أن يتاجر بها(٩٨). وقد صدرت فتوى بهذا الخصوص عن مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية حيث نصت على أن البضاعة التي تبقى عند التاجر فترة من الزمن كاسدة متعثرًا في بيعها له أن يقطع نية الاتجار بها وينوي بها القنية، وحينئذ تصبح من ممتلكاته الشخصية وليست من عروض التجارة(٩٩).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث فإنه يمكن التوصل إلى أهم نتائجه أوضحها في النقاط الآتية:

١) يمكن القول بوجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة الكاسدة نفسها وذلك إذا أمكن انتفاع المستحقين منها، وعند عدم وجود سيولة نقدية كافية عند التاجر لإخراج قيمة زكاة العروض الكاسدة.

(٩٨) المسائل المستجدة في نوازل الزكاة، أيمن بن سعود العنقري. الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٧٨، ٧٧.
(٩٩) فتوى رقم (٣٨٣).

٢) في حال عدم إمكانية انتفاع مستحقي الزكاة من العروض التجارية الكاسدة نفسها، أو وجود ما يمنع من إخراجها من العروض كعدم قابليتها للتجزئة، فإن الواجب إخراج قيمتها فإن لم يكن عند التاجر السيولة النقدية الكافية، فإنه يمكن أن يؤجل إخراجها إلى حين اليسار عن كل سنة تملك فيها عروض التجارة.

٣) إذا استمرت حالة الكساد لسنوات طويلة، فيكون الواجب إخراج الزكاة لسنة واحدة وذلك عند بيع العروض، تخفيفًا عن صاحب المال خاصة إذا كان المبلغ المطلوب إخراجه كبيرًا مما يسبب استهلاك رأس مال التجارة أو أغلبه.

٤) في حال استمر الكساد لسنوات طويلة ورافق ذلك وجود خسائر كبيرة ونفقات يتحملها التاجر تتعلق بملكيته لهذه العروض فإنه يمكن تغيير نية التجارة إلى القنية، فلا يتم التعامل مع العروض على أنها تجارية، إنما يتعامل معها على أنها عروض مقتناه لا زكاة فيها حتى لو باعها صاحبها، ولا يزكي زكاة عروض التجارة إلا إذا عاد ونوى من جديد بيع هذه العروض والمتاجرة بها.

*****

المصادر والمراجع

أولا–المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت، (الرياض : مكتبة الرشد) ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ –١٩٨٩م .
- ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان، جامع الأمهات، (د.م، د.ن) د.ط، د.ت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير بن حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية)، ط٢ ، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد الشويعر، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) ، د.ط ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م .
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، (د.م، مكتبة ابن تيمية) ، ط٢ ، د.ت .
- ابن جزي ، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (د. م ، د.ن) ، د.ط، د.ت .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق السيد عبدالله المدني، (بيروت : دار المعرفة) ، د.ط ، ، د.ت .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب،(بيروت: دار المعرفة) ، د.ط ، د.ت .

- ابـن حجـر العسـقلاني، أحمـد بـن علـي، تلخـيص الحبـير، تحقيـق السـيد عبـد الله المدني،(المدينة المنورة: د.ن) ،د.ط، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م .
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،(بيروت: دار الآفاق الجديدة) ،د.ط ، د.ت .
- ابـن زنجويـه ، حميـد ، الأمـوال ، تحقيـق شـاكر فيـاض ، (الـرياض : مركـز الملـك فيصـل للبحوث والدراسات الإسلامية) ،ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م
- ابـن عابـدين، محمـد أمـين، حاشـية ابـن عابـدين، (بـيروت: دار الفكـر) ، د.ط ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ابـن عبـد البـر، أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله، الاسـتذكار، تحقيـق سـالم عطـا ومحمـد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. فقه الزكاة، تحقيق صلاح الدين محمود السعيد، (القاهرة: دار الغد الجديد) ، د.ط، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧ م .
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، (الرياض: دار الثريا) ،ط أخيرة ، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م .
- ابـن قدامـة، عبـد الله بـن أحمـد، المغـني، (بـيروت: دار الفكـر) ، ط١ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع ، (بيروت: المكتب الإسلامي) ، د.ط ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ، د.ط، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة) ، ط٢ ، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر)، د.ط ، د.ت .
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر) ، ط ١ ،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل ، (بيروت: المكتب الإسلامي) ، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، (دمشق: المكتب الإسلامي)،د.ط، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.م،د.ن)، د.ط ، د.ت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة) ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
- البهوتي، منصور بن يونس ، الروض المربع ، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، د.ط، ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م .

- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات ، (بيروت: عالم الكتب) ، ط ٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي هلال،(بيروت: دار الفكر) ،د.ط ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢ م .
- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، تحقيق محمد عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز) ،د.ط ،١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م .
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، (بيروت : دار إحياء التراث) ، د.ط، د.ت .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله، مستدرك الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط ١،١٤١١ هـ- ١٩٩١م .
- الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار، (بيروت: دار الفكر) ، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، د.ت .
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله المدني، (بيروت: دار المعرفة)، د.ط ،١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م .
- الدردير ، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، د.ط ، د.ت .
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ، د.ت .

- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر) ،د.ط ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
- الزرقاء، مصطفى أحمد، فتاوى مصطفى الزرقاء، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، (دمشق: دار القلم) ،د.ط، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح زروق على الرسالة، (بيروت: دار الفكر)،د.ط ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة) ، د.ط ، د.ت .
- الشبيلي، يوسف، زكاة العقارات تحت التطوير. الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، تركيا، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٤م .
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، د.ت .
- الشريف، محمد عبد الغفار، " إخراج الزكاة من العروض نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عينها أو عدم إمكان الانتفاع "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،١٤١٤هـ-١٩٩٤ م، عدد(٢٢) جامعة الكويت.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (الموصل : مكتبة العلوم والحكم) ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي) ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م .
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢ م .

- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .
- العنقري، أيمن بن سعود، المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، (الرياض: دار الميمان) ،د.ط، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م .
- الفزيع، محمد عواد ، زكاة الأصول تحت التطوير، الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، والذي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، تركيا، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٤م .
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، د.ط، د.ت .
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة: مطبعة التقدم العلمية) ، د.ط،١٣٢٢هـ- ١٨٩٣ م .
- قرارات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي نظمها بيت الزكاة بدولة الكويت، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق مجموعة من المحققين،(بيروت: دار الغرب الإسلامي) ، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .
- القرآن الكريم.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، د.ط ،١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ط٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .
- اللاحم، صالح عبد الله، الزكاة في العقار، (د.م ، دار ابن الجوزي) ، د.ط ، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر) ، د.ط ، د.ت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر)،د.ط، د.ت.
- مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية. www.fatawa.islamweb.net
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (بيروت: دار الفكر) ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- المواقع الإلكترونية:
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د.ط ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات) ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، (بيروت: دار الفكر) ، د. ط ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر) ، د.ط ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي)،ط٢ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، (بيروت: دار المعرفة)، د.ط ، د.ت .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث) ، د.ط ، د.ت .
- الهيتمي، ابن حجر، المنهج القويم، (د.م، د.ن) ، د. ط ، د.ت.

- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (بيروت: دار النهضة العربية) ، د.ط ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

ثانيا–المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Al-Quran Al-Karim (Holy Quran).
- Abd al-Razzaq, Abu Bakr b. Humam (1983), *Musannaf Abd al-Razzaq*, Ed. Habib al-Rahma al-Azami, (in Arabic) (Beirut: al-Maktab al-Islami).
- Alish, Muhammad (1989), *Minh al-Jalil Sharh Mukhtasr Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Abu Dawoud, Sulayman bin Al-Ashath (n.d.), *Sunan Abu Dawud*, Ed.Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Abu Obayd, al-Qasim bin Sallam (1988), *al-Amwal*, Ed. Khalil Muhammad Huras, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Adawi, Ali al-Saidi (1992), *Hashiyat al-Adawi*, Ed. Yusuf Al-Biqai, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1985), *Irwa Al-Ghalil*, (in Arabic), (Beirut: al-Maktab al- Islami).
- Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad (N.D.), *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*.
- Al-Bahuti, Mansur bin Yonus (1970), *Al-Rawd Al-Murbi*, (in Arabic), (Rriyadh: Maktabat al-Rriyadh al-Haditha).
- Al-Bahuti, Mansur bin Yonus (1982), *Kashf al-Qina*, Ed. Hilal Msaylihi Hilal, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Al-Bahuti, Mansur bin Yonus (1996), *Sharh Muntha al-Irada,* (in Arabic), (Beirut : Alam al-Kutub).

- Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf, (1999), *al-Muntaqaa Sharah Almuwtta*, Ed. Muhammad Abd Al-Qadir Ata, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed).

- Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn (1994), *Sunan Al- Bayhaqi*, Ed. Muhammad Ata, (in Arabic), (Makkah: Maktabat Dar al-Baz).

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1987), *Sahih al-Bukhari*, Ed. Mustafa al-Bugha, (in Arabic), (Beirut : Dar Ibn Kathir wa Dar al-Yamama, 3rd ed.).

- Al-Daraqutni, Ali bin Omar (1966), *Sunan Al- Daraqutni*, Ed. Abdalllah al-madani, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).

- Al- Dardir, Abu al-Brakat Ahmad (N.D.), *al-Sharh al-Kabir*, Ed. Muhammad Alysh, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Al- Dusuqi, Muhammad bin Arafa (N.D.), *Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir*, Ed. Muhammad Alysh, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Fatwa Centre, Islamic Website: www.fatawa.islamweb.net

- Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Yaqub (N.D.), *Al-Qamus Almuhit,* (in Arabic), (Beirut: Muassasat al-Risala).

- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad (1893), *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharah al-Kabir*, (in Arabic), (Cairo: Matbat al-Taqaddum al- Ilmiyya).

- Al-Fuzay, Muhammad Awad (2014), Zakat al-Usul Taht Al-Tatwir, (in Arabic), *22nd Symposium for the Zakat Temporary Issues*, organized by Zakat House- Kuwait, Turkey.

- Al-Hakim, Muhammad bin Abdallah (1991), *Mustadrak al-Hakim*, Ed.Mustafa Ata, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

- Al-Hasqafi, Muhammad Ala al-Din (1966), *al-Durr al-Mukhtar*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Haythami, Ibn Hajar (N.D.), *Al-Minhaj al-Qawim*, (in Arabic).
- Al- Kasani, Ala al-Din (1982), *Badai al-Sanai fi Tartib Al-Sharai*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 2nd edition).
- Al-Khurashi, Muhammad bin Abd Allah (N.D), *Sharh Al-Khurashi ala Mukhtasar Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al- Lahim, Salih Abd Allah (N.D.), *al-Zaka fi al-Aqar*, (in Arabic), (Dar Ibn Aljawzi).
- Al- Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Mahmida (N.D.), *al-Hawi al-Kabir*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Muwaq, Muhammad bin Yusuf (1978), *Al-Taj wa al-Iklil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed.).
- Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghunaym (1995), *al-fawakih al-Dawani*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al- Nasai, Ahmad bin Shuayb (1986), *Sunan Al- Nasai*, Ed. Abd Fattah Abu Ghuda, (in Arabic), (Aleppo: Maktab al- Matbua'at, 2nd ed.).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1985), *Rawdat al-Talibin*, (in Arabic), (Beirut: al-Maktab al-Islami, 2nd ed.).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1997), *al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (N.D.), *Minhaj al-Talibin*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
- Al-Naysaburi, Muslim bin al-Hajjaj (N.D.), *Sahih Muslim*, Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath).

- Al- Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris (1994), *al-Dhakhira fi Furu al-Malkiyya*, Ed. A group of editors, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami).

- Al- Qardawi, yusif (1973), *Fiqh al-Zaka*, (in Arabic), (Beirut: Muassasat al-Risala).

- Al- Ramli, Shams al-Din Muhmmad (1984), *Nihayat al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Al- Ruhaybani, Mustafa al-Suyuti (1961), *Matalib Uli al-Nuha*, (in Arabic), (Damascus: al-Maktab al-Islami).

- Al- Sarkhsi, Shams al-Din (N.D.), *al-Mabasut*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).

- Al- Sawi, Ahmad bin Muhammad (1995), *Bulghat al-Salik*, Ed. MUhammad Abdulsalam Shahin, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed).

- Al- Sharbini, Muhammad al-Khatib (N.D.), *Mughni al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Al- Sharif, Muhammad Abd Al Ghaffar (1994), "Ikhraj al-Zaka min al-Urudi Nafsiha fi Halatay Intifa al-Faqir min Ayniha aw Adam Imkan al- Intifa", (in Arabic), *Journal Sharia and Islamic Studies*, vol. 22, Kuwait University.

- Al- Shubayli, Yusuf, (2014), *Zakat al-Aqarat Taht a-Tatwir*, (in Arabic), 22nd symposium for Temporary Zakat Issues, organized by the Zakat House in Kuwait, Turkey.

- Al- Tabarani, Sulayman bin Ahmad (1983), *al-Mujam al-Kabir*, Ed. Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, (in Arabic), (Mosul: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 1st ed.).

- Al- Zaraqa, Mustafaa Ahmd (1999), *Fatawa Mustafa al-Zrqa*, Ed. Mijd Ahmad Maki, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalam).

- Haykal, Abd Al-Aziz Fahmi (1986), *Mawsuat al-Mustalahat al-Iqtisadiyya wa al-Ihsaiyy*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Nahda al-Arabiyya).

- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abd Allah (2000), *al-Istidhkar,* Ed. Salim Ata wa Muhammad Muawwad, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).

- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abd Allah (1987), *al-Kafi*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).

- Ibn Abdin, Muhammad Amin (2001), *Hashiyat Ibn Abdin*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Ibn Abi Shayba, Abu Bakr (1989), *Musannaf Ibn Abi Shayba*, Ed. Kamal al- Hut, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat al-Rushd).

- Ibn al-Hajib, Abu Amr Uthman (N.D.), *Jami al-Ummahat*, (in Arabic).

- Ibn al-Humam, Kamal Al-Din Muhammad (N.D.), *Fath Al-Qadir*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim (1999), *al-Ijma*, Ed. Abu Hammad Saghir bin Hanif, (in Arabic), (Ajman: Maktabat al-Furaqan).

- Ibn Anas, Malik, (N.D.), *al-Mudawwna al-Kubra*, (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir).

- Ibn Baz, Abd Aal-Aziz bin Abd Allah (1998), *Majmu Fatawa wa Maqalat Mutanawwia*, Compiled by: Muhammad al-Shuwayir, (in Arabic), (Riyadh, Riasat Idarat al-Buhuth al-Ilmiyya wa al-Ifta).

- Ibn Hajar Al-Asqallani, Ahmad bin Ali (1964), *Talkhis al-Habir*, Ed. Alsayyid Abd Allah al-Madni, (in Arabic), (al-Madina al-Munwwara).

- Ibn Hajar Al-Asqallani, Ahmad bin Ali (N.D.), *Alddiraya Fi Takhrij 'Ahadith Alhidaya*, Ed. Alsyd Abd alllah Almidny, (in Arabic), (Beirut: dar almaerifat.

- Ibn Hajar Al-Asqallani, Ahmad bin Ali (N.D.), *Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, Ed. Mohib al-Din al-Khatib, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).

- Ibn Hazm, Ali bin Ahmd (N.D.), *al-Muhlla*, Ed. Committee of Arab Inheritance Revival, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida).

- Ibn Juzzayy, Muhammad bin Ahmad (N.D.), *al-Qawanin al-Fiqhiyya*).

- Ibn Maja , Muhammad bin Yazid (N.D.), *Sunan Ibn Maja*, Ed. Muhammad Fuad Abd Albaqi, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad bin Mukrram (N.D.), *Lisan al-Arab*, (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir).

- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (1980), *al-Mubdi*, (in Arabic), (Beirut: al-Maktab al-Islami).

- Ibn Nujaym, Zayn al-Din (N.D.), *al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa, 2nd ed.)

- Ibn Qudama, Abd Allah bin Ahmad (1985), *Al-Mughni*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Ibn Taymiyya, Ahmad bin Abd al-Halim (N.D.), *Majmu al-Fatawa*, Ed. Abd al-Rahman bin Muhammad al-Najdi, (Maktabat Ibn Timia, 2nd ed).

- Ibn Uthaymin, Muhammad bin Salih (1998), *Majmu Fatawa Wa Rasail Ibn Uthaymin*, Compiled by: Fahd bin Nasir al-Sulyman, (in Arabic), (Riyadh: Dar al-Thurayya).

- Ibn Uthaymin, Muhammad bin Salih (2007), *Fiqh al-Zakat*, Ed. Salah al-Din Muhmud al-Sayyid, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Ghad al-Jdid).

- Ibn Zanjawayh, Hamid (1986), *Al- Amwal*, Ed.Shakir Fayyad, (in Arabic), (Riyadh: King Faisal Centre of for Research and Islamic Studies, 1st ed).

- *The Legislative Standards Issued by Accounting and Auditing Authority for the Islamic Financial Establishments* (2014), Manama.

- *The Proceedings of the 1st Symposium of the Temporary Zakat Issues (1988),* Organized by Zakat House- Kuwait, Cairo.

- Zarruq, Ahmad bin Muhammad al-Barnasi (1982), *Sharah Zarruq ala al-Risala*, (in Arabic), (Beirut: Dr al-Fikr).